

بحوث فقهية مهمّة

- [43] 4 – هل يجب التحقيق في الاستفادة عن لحوم الأصاحي أو عدمه؟ الجواب: لا يجب التحقيق في الظروف الحالية والتي يطمئن فيها بعدم صرفها في مصارفها. 5 – ما هو واجب الحاج إزاء الأعمال التي تعقّب ذبح الأضحية؟ الجواب: يكتفي الحاج بعزل ثمن الأضحية واستئناف أعمال الحج في منى ثمّ يخرج من الإحرام ويتمّ حجّه بطواف النّساء وبذلك ينهي المناسك ثم تذبح في محل آخر. 6 – كيف يتمّ تحديد مبلغ الأضحية وهل يكون على أساس ثمنها في مكّة أم في بلاده؟ الجواب: حسب سعرها في بلده. 7 – هل يصحّ لمن نوى الحج عزل ثمن الأضحية في بلده قبل الذهاب الى مكّة وهل يمكن أن يوصي بعزل المخصّص لشراء الأضحية لذبحها في الأضحية؟ الجواب: لا مانع من ذلك. 8 – لو نوى الحاج في تقديم الأضحية في بلده عوضاً عنه، هل ستكون التضحية في يوم العيد بمكّة أم في بلاده؟ الجواب: المعيار يوم العيد في مكّة. 9 – ما هو تكليف الحاج لو أخّر عن ذبح الأضحية في شهر ذي الحجّة؟ الجواب: يجب عليه الأضحية في العام القابل. 10 – لو ذبح الأضحية لدى عودته من الحج، هل يجوز له إطعام أصدقائه من لحمها؟ الجواب: لا مانع بشرط إطعام الفقراء منها. 11 – هل يجوز لمقلّدٍ المراجع المتوفّيّين العمل بفتاواكم في مسائل الأضحية انطلاقاً من تجويزكم للبقاء على تقليد الميّت؟